

الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو
لعام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه
٢٦-٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، باريس، مقر اليونسكو،
القاعة ٢



The Protection of the
Underwater Cultural Heritage

CLT/CIH/MCO/2009/ME/87

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت: اعتماد النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن
التراث الثقافي المغمور بالمياه

القرار المطلوب: الفقرة ٧

- ١ - اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، التي دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين الخاصة بالتصديق عليها.
- ٢ - وطبقاً للمادة ٢٣,١ من الاتفاقية، يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف في غضون السنة التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ثم بعد ذلك مرة كل عامين على الأقل. و يتولى اجتماع الدول الأطراف تحديد وظائفه ومسؤولياته ويعتمد نظامه الداخلي (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٣).
- ٣ - وطبقاً للمادة ٢٤,٢ من الاتفاقية، تشمل واجبات أمانة اليونسكو تنظيم اجتماعات الدول الأطراف بما في ذلك إعداد الوثائق الملائمة مثل النظام الداخلي.
- ٤ - وقد أعد النظام الداخلي المؤقت المقترح في الملحق بالاستناد إلى نموذج النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث غير المادي (٢٠٠٣) ومؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥).
- ٥ - يتألف النظام الداخلي المؤقت من سبعة فصول هي: (أولاً) المشاركة، و(ثانياً) مهام ومسؤوليات اجتماع الدول الأطراف، و(ثالثاً) تنظيم الاجتماع، و(رابعاً) إدارة أعمال الاجتماع، و(خامساً) ترشيح أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية، و(سادساً) أمانة الاجتماع، و(سابعاً) اعتماد وتعديل النظام الداخلي.
- ٦ - تشير الفقرة الخامسة إلى المادة ٢٣,٤ من الاتفاقية. ووفقاً للمادة ٢٣,٤ من الاتفاقية، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن ينشئ هيئة استشارية علمية وتقنية، تتألف من خبراء ترشحهم الدول الأطراف، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتحقيق التوازن المنشود بين الجنسين. وتتولى الهيئة الاستشارية

العلمية والتقنية القيام على النحو الملائم بمساعدة اجتماع الدول الأطراف في المسائل ذات الطابع العلمي أو التقني فيما يخص تطبيق "القواعد". وفي حين أن إنشاء هيئة مثل هذه ليس إلزامياً، فيجوز للدول الأطراف أن تقرر ما إذا كانت ترغب في إنشائها.

٧ - وقد يرغب اجتماع الدول الأطراف في اعتماد القرار التالي :

مشروع القرار

إن اجتماع الدول الأطراف،

١ - وقد درس النظام الداخلي المؤقت الوارد في ملحق الوثيقة CLT/CIH/MCO/2009/ME/87،

٢ - يعتمد نظامه الداخلي الوارد في الوثيقة المذكورة.

الملحق :

النظام الداخلي المؤقت لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه أولاً – المشاركة

المشاركة

المادة ١

يجوز لممثلي جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") التي اعتمدها المؤتمر العام في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أن يشتركوا في أعمال اجتماع الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "الاجتماع")، مع التمتع بالحق في التصويت.

الممثلون والمراقبون

المادة ٢

٢,١ يجوز لممثلي الدول الأعضاء باليونسكو وغير الأطراف في الاتفاقية، وبعثات المراقبين الدائمين لدى اليونسكو، أن يشتركوا في أعمال الاجتماع كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة حكم المادة ١٠,٣.

٢,٢ يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت مع اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل، ولرأببي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي يدعوها المدير العام، أن يشتركوا في أعمال الاجتماع دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة حكم المادة ١٠,٣.

ثانياً – مهام ومسؤوليات اجتماع الدول الأطراف

مهام ومسؤوليات اجتماع الدول الأطراف

المادة ٣

تشمل مهام ومسؤوليات اجتماع الدول الأطراف ما يلي :

(أ) مناقشة واعتماد المبادئ التوجيهية العملية للاتفاقية التي تعدها الأمانة بناءً على طلب الاجتماع، بالتشاور مع مكتب الاجتماع والهيئة الاستشارية العلمية والتقنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة الاستشارية")؛

(ب) ترشيح أعضاء للهيئة الاستشارية؛

(ج) تلقي ودراسة التقارير وطلبات المشورة الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(د) اتخاذ جميع الإجراءات الأخرى التي يراها ضرورية لتعزيز أهداف هذه الاتفاقية.

ثالثاً- تنظيم الاجتماع

المادة ٤

توجيه الدعوة

يعقد الاجتماع مرة كل سنتين على الأقل بدعوة من المدير العام.

المادة ٥

جدول الأعمال المؤقت

يمكن أن يشتمل جدول الأعمال المؤقت لدورة على البنود التالية :

(أ) أي مسألة يتعين إدراجها بموجب الاتفاقية والنظام الداخلي الحالي؛

(ب) أي مسألة قد قرر الاجتماع إدراجها في دورة سابقة؛

(ج) أي مسألة تقترحها الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(د) أي مسألة يقترحها المدير العام لليونسكو.

المادة ٦

انتخاب أعضاء المكتب

ينتخب الاجتماع رئيساً ونائباً أو أكثر للرئيس ومقرراً يتألف منهم مكتبه. وتبدأ مدة ولايتهم منذ جلسة افتتاح الاجتماع الذي انتخبوا فيه وتنتهي لدى افتتاح الدورة الموالية للاجتماع، عندما يتم انتخاب أعضاء المكتب الجدد.

المادة ٧

مهام الرئيس

٧,١ بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة للرئيس بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام، يتولى الرئيس إعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من الاجتماع. ويدير المناقشات، ويؤمن مراعاة هذا النظام، ويعطي الكلمة، ويطرح الموضوعات للتصويت، ويعلن القرارات. كما يبيت فيما يثار من نقاط نظام، ويراقب سير المداولات في كل جلسة ويحرص على حفظ النظام، مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي. ولا يشارك الرئيس في التصويت، ولكن يحق له أن يكلف عضواً آخر من وفده بالتصويت نيابة عنه.

٧,٢ إذا تغيب الرئيس عن اجتماع أو عن جزء منه، حل محله أحد نواب الرئيس. ويكون لنائب الرئيس عند توليه الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات وما عليه من واجبات.

رابعاً- إدارة أعمال الاجتماع

المادة ٨

علانية الجلسات

تكون الاجتماعات علنية ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك.

المادة ٩

النصاب القانوني

٩,١ يتكون النصاب القانوني من أغلبية الدول الأطراف المشار إليها في المادة ١ والممثلة في الاجتماع.

٩,٢ لا يجوز للاجتماع أن يبيت في أي أمر ما لم يتوافر النصاب القانوني.

المادة ١٠

ترتيب كلمات المتحدثين والوقت المحدد لهم

- ١٠,١ يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في الكلام.
- ١٠,٢ من أجل تيسير المناقشة، يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث.
- ١٠,٣ يجب الحصول على موافقة الرئيس كلما أراد أحد المراقبين مخاطبة الاجتماع.

المادة ١١

نقاط النظام

- ١١,١ يجوز لأي ممثل من ممثلي الدول الأطراف المشار إليها في المادة ١ أن يثير نقطة نظام أثناء المناقشة، وعلى الرئيس أن يبت فيها فوراً.
- ١١,٢ يجوز استئناف قرار الرئيس، ويُطرح هذا الاستئناف للتصويت فوراً. ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة ١٢

الاقتراحات الإجرائية

- ١٢,١ يجوز لأي وفد أن يقترح أثناء المناقشة إيقاف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل أو إقفال باب المناقشة.
- ١٢,٢ يطرح مثل هذا الاقتراح للتصويت عليه فوراً. ومع مراعاة أحكام المادة ١١,١، تعطى مثل هذه الاقتراحات الأسبقية على كل ما عداها من الاقتراحات المعروضة على الاجتماع، وذلك حسب الترتيب الآتي:
- (أ) إيقاف الجلسة؛
- (ب) تأجيل الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة المسألة المطروحة للبحث؛
- (د) إقفال باب المناقشة في المسألة المطروحة للبحث.

المادة ١٣

لغات العمل

- ١٣,١ تكون لغات العمل في الاجتماع هي الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.
- ١٣,٢ تترجم الكلمة التي تلقى في الاجتماع بإحدى لغات العمل ترجمة فورية إلى لغات العمل الأخرى.
- ١٣,٣ يجوز للمتحدثين، مع ذلك، أن يستخدموا أي لغة أخرى شريطة أن يتخذوا بأنفسهم الترتيبات اللازمة لتأمين الترجمة الفورية لكلماتهم إلى إحدى لغات العمل.

المادة ١٤

القرارات والتعديلات

- ١٤,١ يجوز للدول الأطراف المشار إليها في المادة ١ أن تقترح مشروعات قرارات أو تعديلات تحال كتابة إلى أمانة الاجتماع التي توزع نسخاً منها على جميع المشاركين.
- ١٤,٢ لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي مشروع قرار أو تعديل، أو طرحه للتصويت، ما لم يكن قد عمم قبل ذلك بوقت معقول على جميع المشاركين بلغات عمل الاجتماع.

المادة ١٥

التصويت

- ١٥,١ يكون لممثل كل دولة من الدول الأطراف المشار إليها في المادة ١ صوت واحد في الاجتماع.
- ١٥,٢ مع مراعاة أحكام المادتين ٩,٢ و ٢١، تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، وتستثنى من ذلك أحكام المادتين ٢٢ و ٢٣.
- ١٥,٣ يقصد بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة"، في هذا النظام، الدول الأطراف التي تصوت بنعم أو بلا. وتعتبر الدول الممتنعة عن التصويت كأنها لم تصوت.
- ١٥,٤ بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.
- ١٥,٥ يجرى التصويت عادة برفع الأيدي، إلا إذا قرر الرئيس خلاف ذلك.
- ١٥,٦ عندما تكون نتيجة التصويت برفع الأيدي موضع شك، يحق لرئيس الاجتماع أن يجري تصويتاً ثانياً نداءً بالاسم، كما يصبح التصويت نداءً بالاسم إلزامياً إذا طلبه وفدان على الأقل قبل إجراء التصويت.
- ١٥,٧ عندما يقدم تعديل على اقتراح ما، يجرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا كان هناك أكثر من تعديل على اقتراح ما، فإن الاجتماع يبدأ بالتصويت على التعديل الذي يرى الرئيس أنه أكثر التعديلات بعداً من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، ثم يصوت على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهلم جراً حتى يتم التصويت على جميع التعديلات.
- ١٥,٨ إذا اعتمد تعديل أو أكثر، جرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل ككل.
- ١٥,٩ يعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل لاقتراح، إذا اشتمل على إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء ذلك الاقتراح.
- ١٥,١٠ إذا قدم في المسألة الواحدة اقتراحان أو أكثر، غير التعديلات على الاقتراحات، يجري التصويت على هذه الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها. ويجوز للاجتماع أن يقرر بعد التصويت على كل اقتراح ما إذا كان يجدر طرح الاقتراح التالي للتصويت.

خامساً - ترشيح أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية

المادة ١٦

التوزيع الجغرافي

١٦,١ يجري ترشيح أعضاء الهيئة الاستشارية مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتحقيق التوازن المنشود بين الجنسين. ويجب أن يكون للمرشحين مؤهلات أكاديمية ومهنية كافية للعمل. ويجوز أيضاً لدولة طرف أن تقترح ترشيح شخص من دولة أخرى.

١٦,٢ تتألف الهيئة الاستشارية من [ستة أعضاء/اثني عشر عضواً].

المادة ١٧

مدة عضوية أعضاء الهيئة الاستشارية

يعين أعضاء الهيئة الاستشارية لمدة أربع سنوات. غير أن مدة عضوية نصف الأعضاء المعيّنين في الدورة الأولى للاجتماع، تُحدد بسنتين فقط. ويجري اختيار هذه الدول عن طريق القرعة لدى إجراء التعيين الأول. ويقوم الاجتماع مرة كل سنتين بتعيين نصف أعضاء اللجنة مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتحقيق التوازن المنشود بين الجنسين.

المادة ١٨

إجراءات تقديم الترشيحات إلى الهيئة الاستشارية

١٨,١ تسأل الأمانة الدول الأطراف، قبل افتتاح الاجتماع بشهرين على الأقل عما إذا كانت تعتزم أن تقدم مرشحا لعضوية الهيئة الاستشارية. فإن كانت تعتزم ذلك، عليها أن ترسل ترشيحها إلى الأمانة، مشفوعا بالسيرة الذاتية لمرشحها، وكذلك خلفياته المهنية والأكاديمية لمرشحها، باللغة الانجليزية أو الفرنسية قبل افتتاح الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.

١٨,٢ ترسل الأمانة إلى جميع الدول الأطراف، قبل افتتاح الاجتماع بثلاثة أسابيع على الأقل، القائمة المؤقتة للمرشحين وما تلقته من المعلومات الأساسية عن سيرتهم، مع ذكر الدول التي رشحتهم. وستنقح قائمة الترشيحات عند الضرورة.

المادة ١٩

تعيين أعضاء الهيئة الاستشارية

١٩,١ يجري تعيين أعضاء الهيئة الاستشارية برفع الأيدي، إلا إذا كان عدد المرشحين في نطاق التوزيع الجغرافي مساوياً لعدد المقاعد التي يجب شغلها أو يقل عنه، فيُعلن عندئذ عن انتخاب المرشحين دون حاجة إلى إجراء اقتراع. عندما تكون نتيجة التصويت برفع الأيدي موضع شك، يحق لرئيس الاجتماع أن يجري تصويتاً ثانياً نداءً بالاسم.

سادساً - أمانة الاجتماع

المادة ٢٠

الأمانة

٢٠,١ يشترك المدير العام لليونسكو أو ممثل له في اجتماعات الدول الأطراف دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز له أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو مكتوبة أمام الاجتماع

عن أي موضوع مطروح للمناقشة.

٢٠,٢ يعين المدير العام لليونسكو موظفاً من أمانة اليونسكو ليعمل أميناً للاجتماع، كما يعين الموظفين الآخرين الذين تتكون منهم أمانة الاجتماع.

٢٠,٣ تتسلم الأمانة جميع الوثائق الرسمية للاجتماع وتتولى ترجمتها إلى لغات العمل الست وتوزيعها، وذلك قبل افتتاح دورة الاجتماع بثلاثين يوماً على الأقل. وتتولى الأمانة تأمين الترجمة الفورية للمناقشات وتضطلع أيضاً بجميع المهام الأخرى اللازمة لحسن سير أعمال الاجتماع.

سابعاً – اعتماد وتعديل النظام الداخلي

الاعتماد

المادة ٢١

يعتمد الاجتماع نظامه الداخلي بقرار يتخذه في جلسة عامة بالأغلبية لممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

التعديل

المادة ٢٢

يجوز للاجتماع أن يعدل هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه بأغلبية ثلثي ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

إيقاف التطبيق

المادة ٢٣

يجوز إيقاف العمل بإحدى مواد هذا النظام، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الاتفاقية، وذلك بقرار يتخذه الاجتماع بأغلبية ثلثي ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.